زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1386) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-21975-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – الموعد النظامي – الوعاء الزكوي بالسالب - إصدار القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني - خسائر مرحلة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث إنه تم الربط من قبل المدعى عليها بالاعتماد على رأس المال لعدم تقديمها الإقرار بالموعد المحدد، وذلك لعدم قدرتها على إصدار القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني قبل الموعد النظامي، وتدعي أن لديها خسائر مرحلة إضافة إلى أن الوعاء الزكوي بالسالب وقائمة الدخل أظهرت خسارة وفقًا للقوائم المالية – دفعت الهيئة بعدم قبول اعتراض المدعية من الناحية الشكية في عام ٢٠١٧م، لعدم تقديم المدعية اعتراضها مسببًا أمام الهيئة، وفي عام ٢٠١٨م، لفوات المدة النظامية للاعتراض أمامها – ثبت للدائرة عدم معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية، بالإضافة إلى ثبوت منحها مهلة كافية من قبل الهيئة لتقديم تلك القوائم. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥/أ)، و(١٣/٨)، و(٢٠/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- القاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذكرت بأن تم الربط من قبل المدعى عليها بالاعتماد على رأس المال لعدم تقديمها الإقرار بالموعد المحدد، وأن عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد يعود لعدم قدرتها على إصدار القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني قبل الموعد النظامي، وتدعي أن لديها خسائر مرحلة إضافة إلى أن الوعاء الزكوي بالسالب وقائمة الدخل أظهرت خسارة وفقًا للقوائم المالية، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بعام ٢٠١٧م، دفعت بعدم قبول اعتراض المدعية من الناحية الشكية على هذا العام، لعدم تقديم المدعية اعتراضها مسببًا أمام الهيئة، واستندت للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨م دفعت بعدم القبول الشكلي لفوات المدة النظامية للاعتراض أمامها.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... هوية وطنية رقم .... بصفته الممثل النظامي للشركة، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تتمسك بالرد المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث كان الاعتراض خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة للتظلمات والاعتراضات تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفًا في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعي، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الاعتراض على القرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م، ذكرت بأنه تم الربط عليها من قبل المدعى عليها تقديريًا لعدم تقديمها للإقرار، وأن السبب في عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد يعود لعدم قدرتها على إصدار القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني قبل الموعد النظامي، وحيث نصت الفقرة رقم (٥/أ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ (والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة) على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، كما نصت الفقرة رقم (٨) من ذات المادة على:» ٨- عند تحديد الوعاء

الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يومًا، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولًا إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.، وبناء على ما تقدم، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أنه يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين تقديريًا ولكن ذلك الحق مقيّد بتحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣/ فقرة ٥) من لائحة جباية الزكاة،

ويقع على المدعى عليها عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إجرائها بإهدار حسابات المكلف وإصدار الربط التقديري، وحيث يتبين أن المدعى عليها استندت في إجرائها بإهدار الحسابات على الفقرة (٥/أ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للإقرار والقوائم المالية خلال المهلة النظامية الممنوحة يعطيها الحق بإهدار الحسابات، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم إقرارها والقوائم المالية المعتمدة للأعوام محل الاعتراض خلال المدة النظامية، وبالرجوع للائحة الدعوى يتضح أن المبررات والأسباب التي ذكرتها المدعية لا تعدّ مقبولة للتأخر طوال تلك المدة، وعليه وحيث أن عدم تقديم المدعية الإقرار الزكوي والقوائم المالية بالرغم من منحها مدة كافية لتقديمها يعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط التقديري، مع الأخذ بالاعتبار عدم معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرتها المدعية والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية، بالإضافة إلى ثبوت منحها مهلة كافية من قبل الهيئة لتقديم تلك القوائم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي

التقديري لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.